• رئيس الدولة يصدر مرسوماً بقانون يحظر التمييز على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة

«الكراهية» مجرّمة قانوناً

» مكافحة استغلال الدين في تكفير الأفراد والجماعات بعقوبات تصل إلى الإعدام.

» السجن والغرامة لكل من تطاول على الذات الإلهية، أو على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم.

» عقوبات رادعة للجمعيات والفعاليات الداعية لازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.

أبوظبي ـ وام

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، مرسوماً بقانون يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها، ومكافحة كل أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية، وتجريم التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين، أو العقيدة أو المذهب، أو الملة أو الطائفة، أو العرق أو اللون، أو الأصل الإثني، ومكافحة استغلال الدين في تكفير الأفراد والجماعات، بعقوبات تصل إلى الإعدام، إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك، وتطبيق عقوبات رادعة للجمعيات والفعاليات الداعية لازدراء الأديان أو التمييز، أو إثارة خطاب الكراهية، وتصل العقوبة إلى السجن، ومليون درهم للدعم المالي للأفعال المجرّمة بنصوص القانون.

ويحظر مرسوم القانون الذي يحمل الرقم (2) لسنة 2015، بشأن مكافحة التمييز والكراهية، الإساءة إلى الذات الإلهية، أو الأديان أو الأنبياء، أو الرسل أو الكتب السماوية، أو دور العبادة، وفقاً لأحكام هذا القانون، أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين، أو العقيدة أو المذهب، أو الملة أو الطائفة أو العرق، أو اللون أو الأصل الإثني. كما جرّم القانون كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات، أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات من خلال نشره على شبكة المعلومات، أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية، أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات، أو أي وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، وذلك بمختلف طرق التعبير، كالقول أو الكتابة أو الرسم.

ووفقاً لنص المرسوم بقانون، فيتم تجريم كل من يقوم بالإساءة إلى الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها، أو تجريحها أو التطاول عليها، أو السخرية منها أو للمساس بها، كما يجرّم القانون التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس، أو الإساءة بأي شكل من الأشكال، إلى جانب تجريم التخريب أو الإتلاف، أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة أو المقابر.

[التفاصيل: ص2 ـ 3]

• يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها وعقوبات على «التكفير» تصل إلى الإعدام

رئيس الدولة يُصدر مرسوماً بقانون لمكافحة التمييز والكراهية

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، مرسوماً بقانون يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها، ومكافحة أشكال التمييز كافة، ونبذ خطاب الكراهية، وتجريم التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني، ومكافحة استغلال الدين في تكفير الأفراد والجماعات بعقوبات تصل إلى الإعدام، إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك، وتطبيق عقوبات رادعة للجمعيات والفعاليات الداعية لازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية، وتصل العقوبة إلى السجن، ومليون درهم للدعم المالي للأفعال المجرّمة بنصوص القانون.

ويحظر مرسوم القانون الذي يحمل الرقم (2) لسنة 2015، بشأن مكافحة التمييز والكراهية، الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة، وفقاً لأحكام هذا القانون، أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني. كما جرّم القانون كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات من خلال نشره على شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، وذلك بمختلف طرق التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم.

- تجريم التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني.
- مكافحة استغلال الدين في تكفير الأفراد والجماعات بعقوبات تصل إلى الإعدام.
- عقوبات رادعة للجمعيات والفعاليات الداعية لازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.
- تجريم كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات من خلال نشره على شبكة المعلومات.
- السجن والغرامة لكل من تطاول على الذات الإلهية، أو على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم.

الجرائم والعقوبات

ووفقاً لنص المرسوم بقانون، يتم تجريم كل من يقوم بالإساءة إلى الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها، كما يجرم القانون التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال، إلى جانب تجريم التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة أو المقابر.

وعليه، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها أعلاه بإحدى طرق التعبير.

كما يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من تطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها، أو الإساءة إليها، أو التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم، أو الإساءة إليهم بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل.

عقوبات مغلظة للتكفير

ونص المرسوم بقانون على المعاقبة بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم، إذا وقعت بعض الجرائم المنصوص عليها من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله، أو شخص ذي صفة دينية أو مكلفاً بها أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة. كما يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر، سواء بالقول أو بالكتابة أو باستخدام أي من الوسائل، وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك.

عقوبات ازدراء الأديان

ووفقاً للمرسوم بقانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيماً أو جماعة أو فرعاً لإحداها، أو استخدم لذلك أياً من الوسائل بغرض ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية، أو تحبيذ ذلك أو الترويج له. كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من انضم إلى أي من الجهات المنصوص عليها أعلاه أو شارك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

كما تضمن القانون المعاقبة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات لكل من عقد أو نظم مؤتمراً أو اجتماعاً في الدولة إذا كان الغرض منه ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية، ويعاقب بذات العقوبة كل من شارك في المؤتمر أو الاجتماع مع علمه بأغراضه، وللسلطة العامة فض المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء.

السجن ومليون درهم

وشدد المرسوم بقانون على المعاقبة بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، لكل من قدم أو عرض أو طلب أو قبل أو حصل أو سلم أو تسلم أموالاً أو دعماً مادياً بطريق مباشر أو غير مباشر متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون.

الشخصيات الاعتبارية

نص المرسوم بقانون، بشأن مكافحة التمييز والكراهية، على أنه يعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات. ومع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتاً أو نهائياً. كما تحكم المحكمة بمصادرة الأموال والأمتعة أو الأدوات أو الأوراق التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.. كما تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. ويعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة. كما اعتبر المرسوم بقانون أنه لا يعد تمييزاً محظوراً في تطبيق أحكام هذا القانون كل ميزة أو أفضلية أو منفعة تتقرر بموجب أحكام أي تشريع آخر في الدولة للمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقة أو لكبار السن أو لغيرهم.

وتضمن المرسوم بقانون أحكاماً أخرى تهدف بمجملها إلى مكافحة كافة الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير، على أن يعمل بها بعد شهر من تاريخ نشر المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية.

أبوظبي ـ وام

قرقاش: القانون يعزز بنية التسامح في الدولة

أكد وزير الدولة للشؤون الخارجية أنور قرقاش، أن قانون مكافحة التمييز والكراهية، الذي أصدرته الإمارات، يعزز بنية التسامح وتقبّل الآخر، والذي يميز ويعزز تجربتنا الوطنية. وأضاف في تغريدات على «تويتر»، أن قانون مكافحة التمييز والكراهية يمثل خطوة متقدمة ضد العنف والتطرّف والإرهاب الذي يهدد المنطقة، وآلية عملية للتصدي للفكر المحرض والمخرب، معتبراً أن التصدي للتطرف والإرهاب يتطلب تنوع الأدوات وعلى رأسها الأطر القانونية، وقانون مكافحة التمييز والكراهية سيكون أداة فعالة في هذا الاتجاه.

• محللون: القانون الجديد إجراء وقائي ضد الجماعات التكفيرية

«مكافحة الكراهية» توقيت حاسم.. ومضمون صارم.. وتأثير عميق

«هناك حاجة ملحة لتوعية المجتمع بهذا القانون، ومخاطر التمييز والكراهية حتى لا يقع الأفراد ضحية للأفكار الهدامة».

الدكتور علي بن تميم

«القانون وضع حداً للأشخاص الذين يدعون إلى تكفير الآخرين وإسقاط أهليتهم بمجرد اختلاف مذهبهم أو عرقهم أو جنسيتهم».

ضرار بالهول الفلاسي

«أصبح من الضرورة التصدي لدعوات التكفير والعداء والكراهية ضد الآخر، التي انتشرت في عموم الوطن العربي».

الدكتور عبدالخالق عبدالله

مريم المرزوقي ـ دبي

أكد محللون سياسيون إماراتيون، أن القانون الذي أصدره صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، رقم (2) لسنة 2015، بشأن مكافحة التمييز والكراهية، جاء كإجراء وقائي كي لا تتخذ الجماعات التكفيرية من الدولة مقراً لنشر أفكارها المتطرفة بين الشباب لتنفيذ أجندتها الخفية.

وأوضحوا لـ«الإمارات اليوم»، أن ثلاث سمات للقانون الجديد تجعله متفرداً عن القوانين التي صدرت في دول أخرى بهذا الشأن: أولاها أن توقيت إصداره حاسم في ظل توحش دعوات الكراهية، والسمة الثانية هي مضمونه الصارم، والسمة الثالثة هي التأثير العميق له.

وتفصيلاً، أكد الأمين العام لجائزة الشيخ زايد للكتاب رئيس تحرير موقع «24» الإخباري، الدكتور علي بن تميم، أن هناك حاجة ملحة لتوعية المجتمع بهذا القانون ومخاطر التمييز والكراهية حتى لا يقع الأفراد ضحية للأفكار الهدامة، لاسيما أن الأمر مرتبط بالمذاهب والأديان والأصول والأعراق.

وأضاف: «القانون يدفع الإماراتيين إلى تأمل التراث الديني الصحيح، وإعادة النظر في الأفكار التي تؤدي إلى تبني أيديولوجية الكراهية»، موضحاً أن التأمل في هذا التراث يساعد على اتخاذ القرار الملائم، وتنمية الوعي بين الأفراد، لإيقاف فوضى إطلاق الأحكام والادعاءات ضد أي شخص أو مذهب دون امتلاك الحقيقة كاملة.

وأكد أن القانون الجديد يدعو إلى التحلي بالحكمة والتسامح وسيادة مبدأ الاحترام بين الأشخاص، ونبذ التصنيف الطائفي أو المذهبي، كما يعد القانون خطوة نحو الاتجاه الصحيح لإيقاف الأفكار التي صاحبت التغييرات على مدى السنوات الأربع الماضية، والأخطار التي تحيط بالدولة واستهدافها من قبل متطرفين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، متخذين الشعارات الدينية والحقوقية غطاءً لأفكارهم الهدامة.

ولفت بن تميم إلى أن الدولة لم يظهر فيها على مدى السنوات السابقة أي مظهر من مظاهر الطائفية أو التمييز إلا من خلال الجريمة التي عرفت إعلامياً بـ«شبح الريم»، موضحاً أن مرتكبة الجريمة آلاء بدر تأثرت بأفكار الكراهية ونبذ الآخرين المختلفين الذين يعيشون على أرض الدولة، من خلال مواقع التواصل الاجتماعي التي صارت تتغلغل إلى عقول الشباب عبر خطابات ملتوية تستغل الدين وتستقطبهم للعمل بأجندتها ومخططاتها دون أن يشعروا.

من جهته، أفاد الأستاذ المشارك في قسم العلوم السياسية بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الدكتور عبدالخالق عبدالله، بأن القانون الذي أصدره صاحب السمو رئيس الدولة له ثلاث سمات لافتة ومهمة: أولاها أن توقيته جاء في وقت استفحلت فيه دعوات التكفير والعداء والكراهية ضد الآخر، وانتشرت هذه الثقافة في عموم الوطن العربي، بشكل أصبح من الضرورة التصدي لها على كل المستويات، خصوصاً القانوني، لوقاية الدولة مما يحدث في دول عربية أخرى.

وأوضح أن السمة الثانية للقانون هي أن مضمونه صارم جداً لمن يحاول التطاول أو بث الكراهية في صفوف المواطنين وسكان الدولة، بعقوبات رادعة تصل إلى السجن سنوات عدة، بمعنى أن الإمارات تقول مجدداً إنها تنبذ الكراهية والإرهاب والتكفير، مضيفاً أن السمة الثالثة أن تأثيره سيكون عميقاً، إذ إن سياسة الدولة في نبذ الكراهية والطائفية واضحة للجميع، وتأثيره الوقائي عميق جداً، ويمكن أن يكون القانون دافعاً للدول الأخرى الخليجية والعربية إلى تبني موقف الإمارات في إصدار مثل هذا القانون.

إلى ذلك، أفاد مدير عام مؤسسة «وطني»، ضرار بالهول الفلاسي، بأن القانون وضع حداً للأشخاص الذين يدعون إلى تكفير الآخرين وإسقاط أهليتهم بمجرد اختلاف مذهبهم أو عرقهم أو جنسيتهم، مضيفاً أنه لن يسمح بالتطاول على الآخرين أو التعدي على حريتهم أو أفكارهم أو آرائهم.

وأضاف أن الدولة تصدرت عالمياً في التماسك الاجتماعي، والقانون يعزز من مستوى الدولة عالمياً في دعم التسامح الفكري، والتعايش مع الجنسيات والمذاهب ونبذ الطائفية، وعدم السماح لأي فكر دخيل لإشعال الفتنة بين المجتمع، موضحاً أن الجميع في المجتمع الإماراتي متساوون بغض النظر عن خلفيتهم الثقافية والاجتماعية، ولا يسمح بالتطاول على حريته، بوجود أفكار عنصرية تدعو إلى كراهية الآخر فقط لأنه ينتمي إلى دين أو عرق معين.

خطابات الكراهية

قال أمين صندوق مركز جنيف لحقوق الإنسان وتعزيز الحوار العالمي، العقيد الدكتور محمد بطي الشامسي، إن إصدار القانون خطوة جيدة، لا تعتمد على التوقيت بقدر ما تعتمد على الوقاية مستقبلاً من التهجم أو الرد على الهجمات التي يمكن أن تصدر بحق الدولة من المذاهب أو الأديان الأخرى، موضحاً أن الدولة وضعت القانون ليكون بمثابة «دليل» في كيفية التعامل مع خطابات الكراهية التي يمكن أن تصدر من خارج الدولة تجاه الدين الإسلامي أو العرق العربي، أو أية مذاهب أخرى في المنطقة.

وأكد الشامسي، أن الدولة بإصدار هذا القانون توجه رسالة لكل شخص في الدولة، مفادها أن الخلافات في وجهات النظر لا يمكن أن تصل إلى حد الاعتداء على الآخرين أو إثارة الفتنة، بل ينبغي إعمال العقل والتسامح وقبول الآخر.